

## المغني القديم والمغني الجديد في كتب الحنابلة

إعداد: د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي  
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

### \*ملخص البحث:

يذكر بعض الحنابلة -بعد الموفق ابن قدامة- في كتبهم: المغني القديم أو المغني الأول، ويجعلون بإزائه: المغني الجديد، وينسبون هذه التسميات للموفق رحمه الله. وفي هذا البحث محاولة لمعرفة الحقيقة من خلال المقارنة بين هذه النقول وكتاب المغني المطبوع، وحقيقة تلك التسميات ومآلها، وبعض الفوائد حول ذلك.

## \*مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فإن مما لا يخفى على طالب علم؛ ولو مبتدئاً؛ أن من أعلى كتب الفقه الحنبلي رتبة؛ بل والفقه عموماً؛ وأرفعها شأنًا: المغني؛ لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) الذي شرح فيه مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت 334هـ)<sup>(١)</sup>. وحيث أُطلق (المغني) في مصنفات المذهب فهو المراد.

ولكن يُشكل ما جاء في بعض المواضع من تلك المصنفات من قولهم: (المغني القديم) أو (المغني الأول) أو (المغني الجديد)!! فهل للموفق أكثر من كتاب باسم (المغني)؟ وما ترتيب المطبوع فيها؟ أو هما كتابان لمؤلفين مختلفين؟

قد وقع الاختلاف في ذلك، إذ ذكر الشيخ عبدالملك بن دهيش<sup>(٢)</sup> رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب (المتع في شرح المقنع) أن من موارد الكتاب: المغني لابن قدامة، وأنه يأتي في الكتاب —أيضاً— باسم: المغني الجديد. ثم ذكر بعده من الموارد: المغني القديم لابن قدامة، وذكر بأنه يأتي ضمن كلام الشارح باسم: المغني الأول<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي —بكسر الخاء وفتح الراء— نسبة إلى الخرق وهي جمع خرقة. كان من كبار علماء الحنابلة، تتلمذ على والده، وكانت له مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج من بغداد حين ظهر سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحتترقت. قدم دمشق وتوفي بها سنة 334هـ. انظر —في ترجمته—: طبقات الحنابلة (210-147/3) وسير أعلام النبلاء (363/15) وتاريخ الإسلام (682/7).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالله بن عمر بن دهيش، ولد بمدينة حائل، وتلقى تعليمه النظامي في الأحساء ثم الخير ثم مكة، كما تلقى العلم على يد والده —رحمه الله— وعلى الشيخ عبدالله خياط والشيخ حسن مشاط وغيرهم، تقلب في العديد من المناصب بالدولة؛ وكان آخرها: الرئيس العام لتعليم البنات في الفترة (1416-1419هـ)، وكان عضواً في العديد من اللجان، وله العديد من المؤلفات، مثل: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، وحدود وأحكام المشاعر المقدسة. كما حقق عدداً آخر من المصنفات، منها: المتع في شرح المقنع لابن المنجي، وشرح الزركشي على الخرقي، والواضح في شرح الخرقي للضرير وغيرها. توفي رحمه الله يوم الخميس 1434/10/22هـ ودفن يوم الجمعة الذي يليه. انظر —في ترجمته—: معالي الشيخ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش حياته وتناحه

العلمي للمترجم، والموقع الرسمي له: <http://www.bin-dehaish.com>.

(٣) انظر: (80/1).

وكذلك جاء هذا ضمن مقدمة تحقيقه لشرح الزركشي <sup>(١)</sup> على مختصر الخرقى <sup>(٢)</sup>.  
وأما الشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله <sup>(٣)</sup> فيرى أن الكتاب لغير الموفق، حيث يقول رحمه الله:  
"يتكرر ذكر المغني القديم في هذا الكتاب، ويظهر من السياق أنه للموفق أبي محمد، كما عطف عليه  
المغني الجديد في هذا الموضع وغيره، وقد نقل ذلك بلفظه ابن مفلح <sup>(٤)</sup> في المبدع 59/1 ولم أجد من ذكر  
المغني القديم في مؤلفات أبي محمد، ولعله لبعض المتقدمين" اهـ <sup>(٥)</sup>.  
ولذا، جاء هذا البحث لمحاولة الوقوف على حقيقة الأمر.

## \*أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1/ مكانة المغني ومؤلفه.

2/ اختلاف بعض المنقول عما في المغني الموجود.

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، من أئمة المذهب وعلمائه، من تصانيفه: شرح على مختصر الخرقى. كانت وفاته ليلة السبت الرابع عشر من جمادى الأولى سنة 772هـ وعمره نحو خمسين سنة ودفن بالقرافة الصغرى. انظر - في ترجمته-: السحب الوابلة (3/966-968) وتسهيل السابلة (2/1158-1159).

(٢) انظر: (23/1) وذكر بأن الزركشي نقل عن القديم نصاً واحداً.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الجبرين، ولد في 1349/6/7هـ بقرية محيرة التابعة لمحافظة القويعة، ونشأ وترعرع متنقلاً بينها وبين قرية الرين، وتعلم هناك على يد والده وعلى الشيخ أبي حبيب عبدالعزيز الشثري، ثم انتقل إلى الرياض والتحق بمعهد إمام الدعوة العلمي، ثم بكلية الشريعة حتى حصل على درجة الدكتوراه، وكانت أطروحته لنيلها: تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقى. كما تلقى الشيخ العلم على العديد من العلماء في الرياض؛ وعلى رأسهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وكان يتميز بحافظة متينة.. درّس في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء ثم انتقل عضواً متفرغاً في رئاسة الإفتاء حتى أحيل للتقاعد، ثم تفرغ للتدريس والرحلة بين المناطق لتعليم الناس، حتى مرض في آخر حياته وتوفي في يوم الاثنين 1430/7/20هـ وصلي عليه من الغد في صلاة الظهر. انظر - في ترجمته استقلالاً -: أعجوبة العصر الشيخ عبدالله الجبرين، لابنه عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ومختصر رياض الحبين في سيرة الشيخ ابن جبرين، لمتعب السلمي، والموقع الرسمي

للمترجم: <http://ibn-jebreen.com>.

(٤) هو القاضي الفقيه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المقدسي الراميني الأصل -ورامين من نواحي نابلس-. ولد سنة 815هـ بدمشق، ونشأ بها فحفظ القرآن ومتوناً في علوم أخرى. ومن تصانيفه: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب أحمد. توفي ليلة الرابع من شعبان سنة 884هـ بالصالحية. انظر - في ترجمته-: السحب الوابلة (1/60-66) وتسهيل السابلة (3/1411-1412).

(٥) انظر: حاشية (رقم 3) في (125/1).

## \*أهداف الموضوع:

- 1/ خدمة الفقه الحنبلي وبخاصة كتاب المغني.
- 2/ إبراز المسائل التي أشير فيها للمغني القديم أو الأول ومقارنتها بالموجود للتأكيد على أهمية الرجوع إلى المصدر الرئيس ما دام موجودا.

## \*الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه المسألة بدراسة مستقلة بعد بحث مضمّن وبطرق متعددة.

## \*خطة البحث:

- جاءت تقسيمات البحث في أربعة مباحث كما يأتي:
- المبحث الأول: الموفق ومكانته العلمية. وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: ترجمة موجزة للموفق.
- المطلب الثاني: مكانة الموفق العلمية.
- المبحث الثاني: منزلة المغني بين كتب الفقه.
- المبحث الثالث: المسائل التي ورد فيها ذكر المغني القديم أو الأول أو الجديد. وتحتة خمسة مطالب:
- المطلب الأول: تحديد الرطل العراقي.
- المطلب الثاني: الواجب في الخارج من الأرض المعدة للتجارة.
- المطلب الثالث: استرقاق الشيخ الفاني والزمن والأعمى ونحوهم.
- المطلب الرابع: كون القولين في مسألة الجمع بين البيع والإجارة أو بين البيع والصرف وتقسيم العوض وجهين أو روايتين.
- المطلب الخامس: اختيار أبي بكر وابن حامد من الروايات في مسألة دخول أولاد البنات في قول الواقف: (وقف على ولدي وولد ولدي).
- المبحث الرابع: الفرق بين المغني القديم والمغني الجديد.
- الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

## \*منهج البحث:

اجتهدت في تقصي المواضع التي ورد فيها ذكر (المغني القديم) أو (المغني الجديد) أو (المغني الأول) عبر البرامج الحاسوبية ثم مقارنتها بما في المغني الموجود وبعض المصادر الحنبلية ومحاولة الخروج ببعض النتائج التي تسهم في تجلية الصورة حول الموضوع.

وحرصت على قصر النظر على ذلك تفادياً لتشتيت الذهن وسعيّاً للوقوف على الحقيقة.

سائلاً الله التوفيق للحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وتحتة مطلبان:

**\*المطلب الأول: ترجمة موجزة للموقف<sup>(١)</sup>.**

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.

ولد بجماعيل<sup>(٢)</sup> في شهر شعبان سنة (541هـ)، وهاجر -وهو ابن عشر سنين- مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق.

حفظ القرآن واشتغل بطلب العلم مبكراً، ورحل إلى بغداد أوائل سنة 561هـ فأدرك الشيخ عبد القادر الجيلاني<sup>(٣)</sup> في أيامه الأخيرة فاشتغل عليه وسمع منه في نحو أربعين ليلة ثم مات الشيخ عبد القادر. وسمع من غيره؛ حيث أقام ببغداد أربع سنين ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة 567هـ.

وتلقى العلم -أيضاً- في الموصل ودمشق ومكة، وحج في سنة 573هـ وقيل: 574هـ. وله العديد من المصنفات -في الفقه وغيره-، منها:  
في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة.  
وفي أصول الفقه: روضة الناظر وجنة المناظر.  
وفي العقيدة: لمعة الاعتقاد، وذم التأويل، والبرهان في مسألة القرآن.

---

(١) انظر -في ترجمته-: الذيل على الروضتين (5/ 211-214) وتاريخ الإسلام (13/ 601-611) وسير أعلام النبلاء (22/ 165 - 173) والوافي بالوفيات (17/ 23-24) والبداءية والنهاية (17/ 116-120) وذيل طبقات الحنابلة (3/ 281-298) والمنهج الأحمد (4/ 148-165) وشذرات الذهب (7/ 155-163) وتسهيل السابلة (2/ 762-766)

(٢) بجيم مفتوحة وميم مشددة، قرية في نابلس بفلسطين. انظر: معجم البلدان (2/ 159-160).

(٣) هو إمام الحنابلة في وقته محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ثم البغدادي الزاهد. ولد سنة 470 أو 471هـ بكيلان -أو- جيلان من وراء طبرستان، وقدم بغداد شاباً، فأخذ فيها الحديث والفقه، وتفقه على أبي الخطاب، وقيل: وعلى ابن عقيل. وله من المؤلفات: الغنية لطالبي طريق الحق، وفتوح الغيب. كانت وفاته بعد المغرب من ليلة السبت الثامن وقيل: التاسع من ربيع الآخر سنة 561هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (20/ 439-451) وتاريخ الإسلام (12/ 252-263) والوافي بالوفيات (19/ 26-28) وذيل طبقات الحنابلة (2/ 187-212).

كان يعلم ويدرس إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب دون ملل أو ضجر، وربما قرئ عليه بعد المغرب وهو يتعشى.

وكان كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا وأهلها، لينا متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق سخياً. توفي بماتله في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620هـ ودُفن من الغد بقاسيون<sup>(١)</sup>.

### \*المطلب الثاني: مكانة الموفق العلمية.

قال عنه أبو شامة<sup>(٢)</sup>: هو شيخ الحنابلة، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، لم يكن في زمانه أزهد ولا أروع منه، من رآه فكأنه رأى بعض الصحابة<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي<sup>(٤)</sup>: كان الموفق رحمه الله عالم الشام في زمانه وإمام الحنابلة في جامع دمشق، وكان إمام الأئمة ومفتي الأمة<sup>(٥)</sup> حجة مفتياً مصنفاً متفنناً متبحراً من العلوم كبير القدر<sup>(٦)</sup>.

صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره. وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية<sup>(٧)</sup>.

خصّه الله بالفضل الوافر والخطر الماطر والعلم الكامل. طنّت بذكره الأمصار وضنّت بماتله

---

(١) جبل مشرف على دمشق. انظر: معجم البلدان (295/4-296).

(٢) هو شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الدمشقي الشافعي، الشهير بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ولد ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر بدمشق سنة 599هـ، حفظ القرآن صغيراً وأخذ في تعلم القراءات والفقه والعربية والحديث وأيام الناس. من مصنفاته: شرح القصائد النبوية، وإبراز المعاني من حرز الأماني، والروضتين في أخبار الدولتين. كانت وفاته في دمشق في التاسع عشر من رمضان سنة 665هـ. انظر -في ترجمته-: تاريخ الإسلام (252/12-263) والوافي بالوفيات (67/18-70)، وترجم هو لنفسه في كتابه ذيل الروضتين -مطبوع معه-: (57/5-68).

(٣) الذيل على الروضتين -مطبوع معه-: (211/5-212).

(٤) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الأصل الدمشقي، ولد في ثالث ربيع الآخر سنة 673هـ وطلب العلم ورحل في تحصيل الحديث فسمع بدمشق وبيعلبك والقاهرة والإسكندرية، وكان أكثر أهل عصره تصنيفاً - كما يقول ابن حجر عنه -، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والكاشف، وميزان الاعتدال. وقد كفّ بصره في آخر حياته، وكانت وفاته في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة 748هـ. انظر -في ترجمته-: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (100/9-123) والدرر الكامنة (336/3-338).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (166/22).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (602/13).

(٧) انظر: المنهج الأحمد (150/4).

الأمصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، لم يُر مثله، ولم ير هو مثل نفسه.  
كان إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، وفي الفقه والخلاف، وفي أصول الفقه، وفي النحو  
والحساب والأنجم السيارة والمنازل<sup>(١)</sup>.  
وقال عمر بن الحاجب<sup>(٢)</sup>: أما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، وكان  
أعرف الناس بالفتيا<sup>(٣)</sup>.  
وقال له ابن المني<sup>(٤)</sup>: إن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن الحلاوي<sup>(٦)</sup>: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.  
وقال أبو عبدالله اليونيني<sup>(٧)</sup>: إني -إلى الآن- ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيت حصوله من الكمال  
الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه... رأيت منه ما يعجز عنه كبار  
الأولياء<sup>(٨)</sup>.  
وقال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (166/22).

(٢) هو عز الدين عمر بن محمد بن منصور بن الحاجب الأميمي الدمشقي، المحدث البار، ولد سنة 593هـ، وكان نبيها متيقظاً ذا دين. من مصنفاته: المعجم الكبير -جمع فيه شيوخه-، ومات سنة 630هـ ولم يبلغ الأربعين. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (370-371/22) وتاريخ الإسلام (928-930).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (285/3).

(٤) هو ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المني. ولد سنة 501هـ كان من كبار فقهاء الحنابلة ومن شيوخ الموفق ابن قدامة. كانت وفاته يوم السبت الرابع من رمضان سنة 583هـ ودُفن من الغد. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (137-138/21) وتاريخ الإسلام (768/12) وذيل طبقات الحنابلة (354/2-366).  
(٥) انظر: المنهج الأحمد (151/4).

(٦) هو عماد الدين أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمه البغدادي المأموني، المقرئ الفقيه الزاهد ابن الحلاوي. ولد بعد سنة 530هـ، وتفقه على ابن المني، وعليه تفقه الجد ابن تيمية، وهو معدود من الفقهاء البارعين في المذهب. له من المؤلفات: الميزة في الأصول. توفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة 611هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (69/22) وتاريخ الإسلام (13/327-328) وذيل طبقات الحنابلة (163/3-166).

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي الرجال اليونيني البعلبي. ولد سادس رجب سنة 572هـ في يونين مع قرى بعلبك، ونشأ يتيماً في دمشق. حفظ القرآن وتعلم العربية وأخذ الحديث عن الحافظ عبدالغني وتفقه بالموفق ابن قدامة. كان من المشايخ المشهورين الجامعين بين العلم والدين. توفي ببعلبك في التاسع عشر من رمضان سنة 658هـ. انظر -في ترجمته-: تاريخ الإسلام (889-894/14) وذيل طبقات الحنابلة (63/4-73).  
(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (165/22-169).

وقال ابن كثير <sup>(٢)</sup>: لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب <sup>(٤)</sup>: سمعت أبا عمرو بن الصلاح <sup>(٥)</sup> يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق <sup>(٦)</sup>.

فاق على الأقران، وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله <sup>(٧)</sup>، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد <sup>(٨)</sup>.

ونقل الذهبي عن شيخه العماد إبراهيم بن عبد الواحد <sup>(٩)</sup> قوله: وقفت على وصية شيخنا وسيدنا الإمام العالم الأواحد الصدر شيخ الإسلام موفق الدين، الذي شهد بفضله وعلمه المؤلف والمخالف، الناصر السنة المحمدية، والسالك الطريقة النبوية الأحمدية، القامع البدعة المردية الرديّة <sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر: المنهج الأحمد (151/4).

(٢) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، نسبة إلى بصرى التي ولد بإحدى قراها سنة 701هـ، ثم انتقل وهو ابن خمس إلى دمشق، وتلقى العلم على كبار أسيادها؛ مثل: ابن تيمية، والمزي الذي زوجه ابنته. وله العديد من المصنفات، منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم. وكانت وفاته في شعبان سنة 774هـ. انظر -في ترجمته-: الدرر الكامنة (373/1-374) والبدر الطالع (153/1).

(٣) البداية والنهاية (117/17).

(٤) هو زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ. ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 706هـ وقدم دمشق مع والده فسمع فيها واشتغل بالعلم، وكانت له العديد من المصنفات؛ منها: ذيل على طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية، وشرح قطعة من البخاري. توفي في رجب سنة 795هـ. انظر -في ترجمته-: الدرر الكامنة (322-321/2) والبدر الطالع (328/1).

(٥) هو الحافظ المحدث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية. ولد في شهرزور سنة 577هـ وتعلم على يد أبيه، ثم انتقل للموصل واشتغل فيها بالطلب، ثم رحل إلى بغداد وهمدان ونيسابور وحلب ودمشق وحران، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه والحديث. من مصنفاته: المقدمة في علوم الحديث. توفي سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة 643هـ بدمشق. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (140/23-144) وتاريخ الإسلام (455/14-457) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (326/8-336).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (287/3).

(٧) انظر: شذرات الذهب (156/7).

(٨) انظر: تاريخ الإسلام (603/13).

(٩) هو العالم الزاهد الفقيه عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، أخو الحافظ عبدالغني المقدسي. كان مولده بجماعيل سنة 543هـ، وهاجر مع أهله وهو ابن ثمان سنين في عام 551هـ. ارتحل في طلب العلم وتفقه على مذهب أحمد، وكان عالماً بالقراءات والنحو والفرائض، ومن مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية. توفي ليلة الخميس السابع عشر من ذي القعدة سنة 614هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (52-47/22) وتاريخ الإسلام (395/13-403) وذيل طبقات الحنابلة (198/3-220).

وكان لا يراه أحد إلا أحبه، حتى كان كثير من المخالفين يحبونه ويصلون خلفه ويمدحونه مدحا كثيرا<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل غير واحد عن العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> -وكان يسامي الموفق في زمانه- أنه سئل: أيما كان أعلم فخر الدين ابن عساكر<sup>(٤)</sup> -وهو شيخه- أم الشيخ الموفق؟ فغضب وقال: والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعي من ابن عساكر؛ فضلاً عن مذهبه<sup>(٥)</sup>.

ومما يبين عظيم منزلته عند الحنابلة أن متأخريهم إذا أطلقوا (الشيخ) فإنما يريدون الموفق<sup>(٦)</sup>. قال ابن رجب: "أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي ومجد الدين ابن تيمية الحارثي"<sup>(٧)</sup>.

وإذا وقع في المذهب خلاف فإن كتب الموفق من المرحلات<sup>(٨)</sup>، إضافة إلى أن الموفق معدود ضمن المجتهدين بإطلاق<sup>(٩)</sup> وقد سمي: ابن حنبل الثاني<sup>(١٠)</sup>. وكان الموفق -على اسمه- موفقاً في تأليفاته، لا يقلد غيره، بل يتبع أسلوباً خاصاً به يدل على تمكنه واستقلاله وبلوغه درجة الاجتهاد<sup>(١١)</sup>.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (604/13).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (606/13).

(٣) هو سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي. كان مولده سنة 577 أو 578هـ بدمشق، تعلم وبرع في الفقه والأصول والعربية، ودرّس وأفقّ وصنف وصار إماماً في المذهب، وامتحان فانتقل إلى مصر، وارتحل إلى بغداد سنة 597هـ فأقام بها أشهراً. من مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية. وكانت وفاته في العاشر من جمادى الأولى سنة 660هـ. انظر -في ترجمته-: تاريخ الإسلام (933/14 - 935) والوافي بالوفيات (318/18 - 319) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (209/8 - 255).

(٤) هو شيخ الشافعية بالشام فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي. ولد سنة 550هـ، وتنقل في طلب الحديث والفقه وتدرّسه حتى حدّث بمكة ودمشق والقدس. وكانت وفاته في العاشر من رجب سنة 620هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (187/22 - 190) وتاريخ الإسلام (613/13 - 616) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/177 - 187).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (609/13).

(٦) انظر: كشف القناع (25/1).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (358-357/2).

(٨) انظر -في تفاصيل ذلك-: المدخل المفصل (293/1 - 303).

(٩) انظر: المدخل المفصل (486/1) والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص106).

(١٠) انظر المدخل المفصل (680/2).

صنّف الموفق كتابه المغني ضمن سلسلة مصنفاته التي اعتنى فيها بالتدرج في البناء الفقهي؛ حيث جعله نهايةً وغايةً للمتفقيين؛ وقد شرح فيه مختصر الخرقى وجمع "فيه الدليل والخلاف العالي والخلاف في المذهب وعلل الأحكام ومآخذ الخلاف وثمرته ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات"<sup>(٢)</sup>. قال ابن بدران<sup>(٣)</sup> -معلقاً على طريقة تصنيفه-: "وطريقته في هذا الشرح: أن يكتب المسألة من الخرقى، ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بذكر في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث، ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها. والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقى، ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال، على طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة"<sup>(٤)</sup>. بدأ ابن قدامة في تأليف المغني في حدود سنة 576هـ، فأتمه وقرأه عليه بعض تلاميذه<sup>(٥)</sup>. وقد حاز الكتاب ثناء العلماء منذ عصر المؤلف وإلى زماننا. قال الناصح ابن الحنبلي<sup>(٦)</sup>: اشتغل بتصنيف كتاب (المغني) في شرح (الخرقى) فبلغ الأمل في

(١) انظر: المذهب الحنبلي (267/1).

(٢) المدخل المفصل (719/2).

(٣) هو الشيخ العلامة عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن بدران الحنبلي. ولد في دوما من نواحي دمشق 1280هـ. كان واسع الاطلاع له دراية بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والتاريخ، وكان أول أمره شافعيّاً ثم صار حنبليّاً. ومن مصنفاته: المدخل، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. توفي سنة 1346هـ. انظر -في ترجمته-: تسهيل السابلة (3/1781-1784) والأعلام (37/4-38) وعلامة الشام عبدالقادر بن بدران، محمد بن ناصر العجمي.

(٤) المدخل (ص 425-426).

(٥) انظر: المذهب الحنبلي (266/1).

(٦) هو ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الحنبلي الدمشقي الواعظ. ولد سنة 554هـ، سمع ببغداد وأصبهان وهمدان ومكة والموصل، ووعظ بمصر ودرّس وصنّف، ومن مصنفاته: أسباب الحديث، الاستسعاد بمن لقيت من صالحى العباد في البلاد. توفي بدمشق في ثالث المحرم من سنة 634هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (54/19) وتاريخ الإسلام (14/142-143) وذيل طبقات الحنابلة (3/423-438).

إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه وأجاد فيه وجمل به المذهب<sup>(١)</sup>. وقال العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما. ونُقل عنه -أيضاً- قوله: لم تَطِب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: "وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها، ولا سيما كتاب (المغني) فإنه عظم النفع به وأكثر الشناء عليه"<sup>(٣)</sup>.

ومما قيل في الكتاب:

المغني من أوسع الكتب المصنفة في المذهب<sup>(٤)</sup>،  
وهو أغنى شروح الخرقى على الإطلاق وأوسعها وأغزرها فوائد<sup>(٥)</sup>،  
وأهم كتب الحنابلة في الخلاف<sup>(٦)</sup>.

وهو "ديوان الإسلام في الفقه، وليس كتاباً للحنابلة فحسب، وليس أدلّ على ذلك من مسارعة العلماء في الاقتناء له على اختلاف مذاهبهم، فهو في الفقه الإسلامي بمثلة تفسير ابن جرير الطبري في تفسير القرآن، أو تفسير القرطبي في جمع أحكامه، وبمثلة السنن الكبرى للبيهقي في جمع أحاديث الأحكام"<sup>(٧)</sup>.

لقد غدا كتاب (المغني) "مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق"<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/283).

(٢) انظر: المنهج الأحمد (4/156).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (3/294).

(٤) انظر: المذهب الحنبلي (1/450).

(٥) انظر: المدخل المفصل (2/690) والمذهب الحنبلي (1/450).

(٦) انظر: المدخل المفصل (2/906).

(٧) المذهب الحنبلي (1/452).

(٨) المدخل (ص 426).

ولما ذكر الشيخ بكر أبو زيد <sup>(١)</sup> انقطاع عقب الموفق، قال: "وقد عوضه الله خيراً، كتاب (المغني في شرح مختصر الخراقي)، فهذا كتاب معتمد لدى عامة أهل الإسلام" <sup>(٢)</sup>، يرجع إليه المتخصص وغير المتخصص، الحنبلي وغير الحنبلي، فكان بحق فيه الغناء لمن حازه عالماً ومتعلماً <sup>(٣)</sup>.

وأثنى الشيخ محمد رشيد رضا <sup>(٤)</sup> على الكتاب كثيراً فقال: "كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي (الحلى) لابن حزم و(المغني) للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراهما، فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين، وقرأت عدة مسائل من كلٍ منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق...

وأما (المغني) فصاحبه الموفق فقيه حنبلي، وهو مع ذلك محدث أثري، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة، وأراد أن يكون كتابه (المغني) في فقه المسلمين كافة، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبوعين، ويحكي أدلة كل منهم، وإذا رجع مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا يتقص غيرهم، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين، فالمزية الأولى لكتاب (المغني) أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب

---

(١) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد، ولد بشقراء سنة 1365هـ ودرس فيها، ثم انتقل للرياض والتحق بالمعهد العلمي فيها ثم بكلية الشريعة ثم واصل دراسته العليا بالمعهد العالي للقضاء حتى نال الدكتوراه. وتلقى العلم على عدد من العلماء منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سليمان بن حمدان. تقلب بين عدد من المناصب؛ كان آخرها: عضو اللجنة الدائمة للفتوى، إضافة إلى رئاسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وقد تميز رحمه الله ببراعة الأسلوب والتحقيق في البحث والتقصي، وكان من تصانيفه: المدخل المفصل، وحلية طالب العلم. توفي على إثر مرض عضال في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من المحرم سنة 1429هـ. انظر - في ترجمته -: من أعلام القضاء: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، لحماة الحماد (بحث منشور في مجلة العدل - العدد 49 - محرم 1432هـ).

(٢) المدخل المفصل (527/1).

(٣) انظر: المذهب الحنبلي (267/1).

(٤) هو الشيخ العالم محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل. ولد في القلمون من طرابلس الشام سنة 1282هـ، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ فإلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. أصدر مجلة (المنار) التي بث فيها آراءه الإصلاحية، كما ألف تفسير المنار؛ وصل فيه إلى آخر سورة يوسف، وكان مرجعاً للفتيا. توفي بمصر سنة 1354هـ. (انظر: الأعلام 126/6 ومعجم المؤلفين 312/9، ومما صنف في ترجمته استقلالاً: السيد رشيد رضا لشكيب أرسلان).

المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف...

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها ما لا تُذكر فيه الأدلة، ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفها ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الأحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن، وتقوية الأحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها، وصاحب المغني لا يعتمد مثل هذا، فهو يرجح ما يعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم، ولولا هذا وذاك لما فضل ابن عبدالسلام على كتب الشافعية وكان من أجلّ علمائهم، وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال، والجزم بالصحيح من الأقوال، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذ صار يفتي بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد.

عرفتُ (المغني) فتمنيت لو يسخر الله تعالى من يطبعه ليعم نفعه الذي هو عندي فوق ما كان عند العز بن عبدالسلام... وإذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الإسلامي أن يموت<sup>(١)</sup>.

---

(١) مقدمته لطبعة المغني والشرح الكبير (10/1 - 11).

## **\*\*المبحث الثالث: المسائل التي ورد فيها ذكر المغني القديم أو الأول أو الجديد\*\***

وتحتة خمسة مطالب:

### **\*المطلب الأول: تحديد الرطل العراقي.**

وتحتة مسألتان:

#### **-المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:**

قال ابن المنجي <sup>(١)</sup>: "والرطل العراقي وزنه مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً... كذا ذكر المصنف رحمه الله في المغني القديم... وذكر في المغني الجديد أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم" <sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي: "والرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً، قاله في المغني القديم... وقيل: وثلاثة أسباع درهم؛ ذكره في التلخيص" <sup>(٣)</sup>، وقيل: وأربعة أسباع، قاله في المغني الجديد، وهو المشهور" <sup>(٤)</sup>.

وبنصّه قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مفلح أيضاً -في زكاة الحبوب والثمار-: "حكاه في المغني الجديد أن الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم" <sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو العالم الفقيه زين الدين أبو البركات المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي، ولد في عاشر ذي القعدة من سنة 631هـ. وتفقه على أصحاب جده وأصحاب الموفق، فبرع في المذهب ودرس وأفتى وصنّف وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من شيوخ ابن تيمية. من مصنفاته: الممتع في شرح المقنع. كانت وفاته يوم الخميس الرابع من شعبان سنة 695هـ، وتوفيت بعده زوجته ليلاً فصلي عليهما بعد صلاة الجمعة بجامع دمشق. انظر -في ترجمته-: تاريخ الإسلام (15 / 826-828) والوافي بالوفيات (10/26) وذيل طبقات الحنابلة (271/4-274).

(٢) الممتع (135/1).

(٣) اسم الكتاب: تخلص المطلب في تلخيص المذهب، كما سماه به ابن رجب في الذيل (326/3)، وسماه المرداوي في الإنصاف (18/1) التلخيص، وهو لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية (ت622هـ). انظر: المدخل لابن بدران (ص417) والمدخل المفصل (980/2) ومعجم مصنفات الحنابلة (92/3).

(٤) شرح الزركشي (125/1-126).

(٥) (41/1).

(٦) المبدع (337/2).

وقال المرداوي <sup>(١)</sup>: "الصحيح من المذهب: أن الرطل العراقي: مئة درهم وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم... وعلى هذا جمهور الأصحاب... وقيل: هو مئة وثمانية وعشرون درهماً وهو في المغني القديم" <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البهاء البغدادي <sup>(٣)</sup>: "والرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً. قاله في المغني القديم" <sup>(٤)</sup>.

وفي المغني المطبوع يقول ابن قدامة: "والرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم" <sup>(٥)</sup>.

#### —المسألة الثانية: الخلاصة:

1/ يتلخص مما مضى قولان:

في المغني القديم: الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً.

وفي المغني الجديد: الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فزاد في وزن الرطل العراقي أربعة أسباع درهم. وكذا قاله في الكافي <sup>(٦)</sup>.

2/ وافقت بقية المصادر ما جاء في المغني الجديد.

3/ ما نُقل عن المغني الجديد هو الموجود في المغني المطبوع.

4/ ما جاء في المغني المطبوع هو المقرر في الفروع <sup>(٧)</sup>، وعليه مذهب المتأخرين <sup>(٨)</sup>.

---

(١) هو شيخ المذهب ومحققه ومدققه علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. ولد سنة 820هـ بمردا، ونشأ وحفظ القرآن بها، ثم انتقل إلى دمشق فحفظ فيها وتعلم. ومن تصانيفه: الإنصاف، والتنقيح المشيع. وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة 885هـ. انظر — في ترجمته —: السحب الوابلة (739/2-741) وتسهيل السابلة (1413/3-1415).

(٢) الإنصاف (122/1).

(٣) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد الهيتي الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي الصالحي، العالم الفقيه الزاهد. ولد ببغداد في حدود سنة 812هـ وقيل: 818هـ وبدأ تلقي العلم بها، فحفظ القرآن وحفظ (الوجيز) في فقه الحنابلة. ثم رحل إلى دمشق وصار من أعيان الحنابلة فأفتى ودرّس وصنّف، وكان من تصانيفه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، وولي القضاء سنة 873هـ، وتصدى للتدريس بها حتى مات في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة 900هـ. انظر — في ترجمته —: الجوهر المنضد (ص104) السحب الوابلة (758/2-761) وتسهيل السابلة (1444/3-1445).

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (161/1).

(٥) (295/1).

(٦) (135/2).

(٧) (87/1).

\*المطلب الثاني: الواجب في الخارج من الأرض المعدة للتجارة.  
وتحت مسائلتان:

–المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المعنى القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الموفق في المقنع: "وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة. وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: يزكي الجميع زكاة القيمة، ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنجي معلقاً: "واعلم أن في كلام المصنف رحمه الله نظراً من وجهين:

أحدهما: أن النقل في هذه المسألة أنه يزكي الجميع زكاة القيمة على المذهب، والأصل زكاة القيمة، والزرع والثمار زكاة العشر على قول القاضي ، لأن المصنف في المعنى الأول وأبا الخطاب<sup>(٤)</sup> ذكرا هذه المسألة فقالا: يزكي الجميع زكاة القيمة. وقيل: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. ثم إن شارح الهداية صاحب الخلاصة<sup>(٥)</sup> عزا القول في شرحه إلى القاضي وابن عقيل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الإنصاف (122/1) ومنتهى الإرادات (24/1) والإقناع (13/1).

(٢) إذا أطلق الحنابلة المتوسطون والمتأخرون (القاضي) فالمراد (أبو يعلى) رأس الطبقة المتوسطة. انظر: المدخل لابن بدران (ص 408-409) والمدخل المفصل (213/1). وأبو يعلى: هو شيخ المذهب في زمانه الفقيه الأصولي القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد في الثامن أو التاسع والعشرين من المحرم سنة 380هـ، وبدأ التلقي وهو ابن خمس سنين، وابتدأ التصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد سنة 403هـ، وكان من مصنفاته: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية. توفي رحمه الله بين العشاءين في ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ. انظر -في ترجمته-: طبقات الحنابلة (361/3-414) وسير أعلام النبلاء (89/18-92) وتاريخ الإسلام (101/10-108).

(٣) (70-69/7).

(٤) هو العالم الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني -بفتح ثم إسكان ثم فتح نسبة إلى كلوذى قرب بغداد- البغدادي، شيخ الحنابلة بعد شيخه أبي يعلى. ولد في ثاني شوال سنة 432هـ وترقى في مدارج العلم والتحصيل حتى غدا من أعلام المذهب وأئمنته. من تصانيفه: الهداية، ورؤوس المسائل، والتمهيد في أصول الفقه. وكانت وفاته في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة 510هـ. انظر -في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (348/19-350) وتاريخ الإسلام (140/11-141) وذيل طبقات الحنابلة (270/1-290).

(٥) الخلاصة في الفقه، لأبي المعالي أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي (ت 606هـ). وقد نسب له المرداوي في الإنصاف (18/1). وله شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه (النهاية). انظر: المدخل المفصل (979/2) ومعجم مصنفات الحنابلة (12/3).

(٦) هو أبو الوفاء الأصولي الفقيه الواعظ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، ولد سنة 431هـ في جمادى الآخرة، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، برع في العلم وأفتى ودرّس وناظر الفحول وجمع بين الفروع والأصول، وله العديد من التصانيف،

وثانيهما: أن قوله: إلا أن يسبق إلى آخره ظاهره أنه استثناء من قوله: ولا عشر عليه ولا يصح ذلك نقلاً ولا معنى.

أما عدم صحته من حيث النقل فلأن المصنف نسب زكاة الجميع زكاة القيمة إلى القاضي. وقال في المغني: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا مثل أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة.

وأما عدم الصحة من حيث المعنى فلأن معنى قوله: ولا عشر عليه ، أن من وجبت عليه زكاة القيمة في الأصل والثمار لا يجب عليه عشر. ومن هذا شأنه لا يجب عليه عشر بحال ، بل ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة أي الخلاف في اعتبار القيمة في الكل أو في الأصل دون الثمار إذا اتفق وقت وجوب العشر وزكاة التجارة فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً. وكان الجيد في ذلك أن يقال: إلا أن يسبق وجوب أحدهما الآخر ليعم ما ذكر وما إذا سبق وجوب التجارة وجوب العشر وأن الحكم فيهما واحد. وقد صرح المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها<sup>(١)</sup> بأن قالوا في المسألتين واتفق حولهما. ولو قدم المصنف رحمه الله تعالى زكاة القيمة في هذه المسألة فقال: زكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق حول أحدهما الآخر، وقال القاضي: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمره والزرع زكاة العشر لكان صحيحاً جيداً سالماً من أمور: أحدها: مخالفة نقله في المغني الأول ومخالفة نقل الأصحاب. وثانيها: أن يكون قد قدم ما أوماً إليه الإمام أحمد فإنه في المغني ذكر زكاة القيمة للجميع ثم قال: أوماً إليه الإمام أحمد. وثالثها: أن الاستثناء يعود إلى قوله: ولا عشر لأن كل من اعتبر القيمة شرط الاتفاق في كمال الحول، وقال: متى سبق أحدهما الآخر كان الحكم له لأنه لو لم يكن الحكم له للزم تأخير أداء الزكاة عن كمال الحول. ورابعها: أنه يكون قول القاضي في المغني ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا لأن الاستثناء المذكور بناء على قول من يعتبر القيمة وليس ذلك قول القاضي على ما تقدم.

---

منها: الفنون، والواضح في أصول الفقه. وكانت وفاته صباح الجمعة في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة 513هـ. انظر - في ترجمته -: سير أعلام النبلاء (443/19-451) وتاريخ الإسلام (203-208/11) وذيل طبقات الحنابلة (316/1-362).

(١) النهاية شرح على كتاب أبي الخطاب المسمى الهداية، لأبي المعالي أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي (ت 606هـ). انظر: المدخل المفصل (979/2) ومعجم مصنفات الحنابلة (12/3).

وقوله: فيخرجه، مرفوع وليس معطوفاً على قوله: يسبق ، لأنه لو كان كذلك لكان السبق والإخراج شرطين لتعين العشر وليس الشرط كذلك بل الشرط سبق أحدهما الآخر في الوجوب"<sup>(١)</sup>. وفي نسخة المغني المطبوع: "وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي ثور. وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة. وذكر أن أحمد أوماً إليه"<sup>(٢)</sup>.

#### —المسألة الثانية: الخلاصة:

- 1/ المنقول عن المغني القديم: أن المذهب: يزكي الجميع زكاة القيمة. وقيل: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمره والزرع زكاة العشر. ولم ينص على أنه قول القاضي.
- والمنقول عن المغني —من دون تحديد—: أن المذهب: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمره والزرع زكاة العشر. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة. وهو الموجود في المغني المطبوع.
- 2/ جعل الموفق في المقنع المذهب: أنه يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمره والزرع زكاة العشر. وكذا ما نسب إليه على أنه في المغني —من دون تحديد—.
- والذي يظهر أن المذهب هو ما في المغني القديم، وهو الذي قدّمه الموفق في الكافي<sup>(٣)</sup> والهادي<sup>(٤)</sup>، وهو المقدّم في الحرر<sup>(٥)</sup> والفروع<sup>(٦)</sup>، وقرّره ابن المنجي<sup>(٧)</sup>. وعليه استقر مذهب المتأخرين<sup>(٨)</sup>.

(١) الممتع (2/ 177-179).

(٢) (256/4).

(٣) (164/2).

(٤) ص 150.

(٥) (327/1).

(٦) (203/4).

(٧) انظر: الممتع (2/ 177).

(٨) انظر: الإنصاف (72-69/7) ومنتهى الإرادات (494-493/1) والإقناع (445-444/1).

3/ اختلف المنقول عن القاضي، وحين نصّ صاحب المبدع على أن زكاة الجميع زكاة القيمة هو المذهب، لم يعلّق على نسبته للقاضي، مع أنه لم يحدّد صنيع ابن المنجى حين اعترض على الموفق بأنه قدّم في المقنع غير المذهب<sup>(١)</sup>.

والحق أن قول القاضي هو أن الأصل يزكى للتجارة وأن في الثمر والزرع العشر. فقد جاء في المستوعب<sup>(٢)</sup> والإنصاف<sup>(٣)</sup> أنه منقول من الجامع الصغير له. وبالرجوع إليه نجد قوله: "فإن ابتاع أصول أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكى الثمر زكاة العين، ثم إذا باع النخل بعد الحول زكى قيمتها، وكذلك إذا اشترى أرضاً عشرية للتجارة فعليه العشر في الخارج وزكاة القيمة على الأرض"<sup>(٤)</sup>.

4/ نقل ابن المنجى عن المغني -من دون تحديد-؛ فقال: "وقال في المغني: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا، مثل أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة"<sup>(٥)</sup>. وبالمقارنة مع المغني المطبوع لا نجد هذا النص فيه، ما يعني أنه ينقله عن المغني القديم.

5/ ذكر ابن المنجى بأن الموفق قد صرح في المغني -من دون تعيين- بأن المسألة فيما إذا اتفق الحولان. وهذا منصوص عليه في المغني المطبوع حين قال: "وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما..."<sup>(٦)</sup>.

6/ لما اقترح ابن المنجى إعادة صياغة المسألة وفق ما قرّره هو؛ ذكر أن من فوائده: تقديم ما أوماً إليه الإمام أحمد؛ وهو أن الجميع يزكى زكاة القيمة، وأنه هو المذكور في المغني دون أن يعينه. ولعله عني بهذا المغني الجديد، فإن الموفق قد أخرّ هذا الرأي وعزاه للقاضي ونسب إليه أنه ذكر إيماء أحمد إليه.

7/ ذكر ابن المنجى أن من فوائد الصيغة المقترحة: أن يكون قول القاضي: يزكى الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. وأنه يوافق قول القاضي في المغني.

(١) (372/2-373).

(٢) (372/1).

(٣) (69/7).

(٤) الجامع الصغير ص74.

(٥) المتمع (2/278).

(٦) (4/256).

ولعله قصد أنه يوافق قول القاضي في المغني القديم، فإن قول القاضي في المغني المطبوع: أنه يزكي الجميع زكاة القيمة<sup>(١)</sup>.

7/ لم يُشِر أحد ممن وقفت عليه من الحنابلة إلى ما في المغني القديم حول هذه المسألة سوى ابن المنجي في كتابه (المتع).

---

(١) انظر: (256/4).

\*المطلب الثالث: استرقاق الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم.  
وتحتة مسألَتان:

—المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الزركشي: "وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني، والراهب، والزَّمن، والأعمى - فقال أبو محمد في الكافي والمغني: لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم. وحكى عنه ابن المنجي أنه قال في المغني: يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ولعل هذا في المغني القديم"<sup>(١)</sup>. وقال المرداوي: "وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن، والأعمى فقال المصنف في المغني، والكافي، والشارح"<sup>(٢)</sup>: لا يجوز سبيهم. وحكى ابن منجي عن المصنف أنه قال في المغني: يجوز استرقاق الشيخ، والزمن. ولعله في المغني القديم"<sup>(٣)</sup>. وإذا ما راجعنا النسخة المطبوعة من المغني وجدنا فيها: "أما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان، كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم"<sup>(٤)</sup>.

—المسألة الثانية: الخلاصة:

يتلخص لنا ما يأتي:

- 1/ القول المنسوب —ب(لعل)— إلى المغني القديم: يجوز استرقاق الشيخ الفاني والزَّمن. والذي في المغني المطبوع: لا يجوز استرقاق الشيخ الفاني والزَّمن.
- 2/ لم يجزم الزركشي ولا المرداوي بنسبة ما نقله ابن المنجي للمغني القديم، وربما لم يطلعا عليه، ويبعد أنه كان قريبا منهما ولم يراجعه، وربما أنهما نقلاه عن ابن المنجي؛ وسيأتي كلامه.
- 3/ نقل ابن المنجي وبرهان الدين ابن مفلح عن المغني —من دون تحديد—، ويظهر أن النقل عن المغني القديم.

---

(١) شرح الزركشي (465/6).

(٢) إذا أطلق المتأخرون من الحنابلة (الشارح) فالمراد: ابن أبي عمر شارح المقنع، وشرحه على المقنع هو المقصود بقولهم: (الشرح).

انظر: المدخل لابن بدران (ص409) والمدخل المفصل (1/199)

(٣) الإنصاف (90/10).

(٤) (49/13).

قال ابن المنجى: "وصرّح المصنف رحمه الله في المغني في فصل: أن الكافر إذا كان مولى مسلم: على جواز استرقاق الشيخ الزّمن. ونقله غيره من الأصحاب فقال: كل من لا يُقتل كالأعمى وغيره يرقّ بنفس السبي.

وقال المصنف رحمه الله في الكافي: الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه لا يجوز سبيهم، لأنه لا نفع فيهم. وطريق الجمع بين نقله ونقل غيره: أن من لا يجوز قتله إن كان فيه نفع جاز سبيه وإلا فلا، وتعليقه في الكافي يؤيد هذا الجمع"<sup>(١)</sup>.

وقال برهان الدين ابن مفلح: "ومن يحرم قتله كالزمن والشيخ الفاني والأعمى، ففي "المغني" و"الشرح" أنه لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم، لكن صرح في "المغني": يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ونقله ابن المنجى عن بعض الأصحاب، فقال: كل من لا يقتل كأعمى وغيره، يرق بنفس السبي"<sup>(٢)</sup>.

4/ ذكر ابن المنجى أن كلام الموفق منقول من (فصل: أن الكافر إذا كان مولى مسلم). وبالرجوع إلى المغني المطبوع نرى أن كلام الموفق يسبق الفصل المذكور.

5/ تعارضت عبارة ابن مفلح في المبدع، فنسب القولين المتعارضين للمغني مع اختلاف التعبير؛ حيث عبّر عما في المغني المطبوع بقوله: "في المغني..." وعن الآخر بقوله: "صرح في المغني..." ونقله ابن المنجى عن بعض الأصحاب"، وهي عبارة ابن المنجى حين قال: "وصرح المصنف رحمه الله في المغني..."، وهذا يحتمل أن يكون ابن مفلح قد اطلع على المغني القديم والمغني الجديد، ويحتمل أنه نقل عما في الممتع فقط، وإن كان عدم تمييزه بين النقلين يرجّح أنه لم يطلع على القديم.

6/ المتقرر في المحرر<sup>(٣)</sup> القول بالتفصيل: أنه من كان منهم فيه نفع فحكمه حكم النساء والصبيان، ومن لم يكن فيه نفع لم يجز سبيه، وهو مذهب المتأخرين<sup>(٤)</sup>.

(١) الممتع (551/2).

(٢) المبدع (297/3).

(٣) انظر: (408/2).

(٤) انظر: الإنصاف (90/10) ومنتهى الإرادات (209/2) والإقناع (75/2).

\*المطلب الرابع: كون القولين في مسألة الجمع بين البيع والإجارة أو بين البيع والصرف وتقسيط العوض وجهين أو روايتين.  
وتحتة مسألتان:

#### —المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال ابن المنجي: "قال: "(وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف صح فيهما ويقسّط العوض عليهما في أحد الوجهين) ... وذكر المصنف رحمه الله الوجهين المذكورين في المسألتين في المغني الأول روايتين، وعزاها إلى نقل أبي الخطاب"<sup>(١)</sup>.

وفي المغني المطبوع: "فصل: وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف، وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والبيع، والنكاح، والإجارة ... صح العقد فيهما... وقال أبو الخطاب: في ذلك وجه آخر، أنه لا يصح... فأما إن جمع بين الكتابة والبيع ... لم يصح ... وإذا بطل البيع فهل يصح في الكتابة بقسطها؟ فيه روايتان، نذكرهما في تفريق الصفقة، وسوّى أبو الخطاب بين هذه الصور وبين الصور التي قبلها فقال في الكل: وجهان. والذي ذكرناه إن شاء الله تعالى أولى"<sup>(٢)</sup>.

#### —المسألة الثانية: الخلاصة:

1/ يتلخص مما مضى قولان:

في المغني الأول: القولان روايتان.

وفي المغني المطبوع: القولان وجهان.

2/ لم أقف على أحد عزا للمغني الأول أو القديم أنهما روايتان غير ابن المنجي، ولم أقف على أحد عدّهما روايتين إلا ابن مفلح صاحب الفروع<sup>(٣)</sup> فإنه نقل أن أبا الخطاب عدّ القول بعدم الصحة رواية<sup>(٤)</sup>، والحق أن أبا الخطاب عدّهما وجهين<sup>(٥)</sup>.

(١) الممتع (48/3). والذي في الهداية أنهما وجهان، انظر: (ص232).

(٢) (335/6).

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي، الفقيه الأصولي تلميذ ابن تيمية، ولد سنة 707 وقيل 710 وقيل: 712 هـ، وقرأ القرآن صغيراً، ثم انصرف نحو العلم والطلب حتى غدا إماماً في المذهب وعلماً من أعلامه، فألف وصنّف وحقق ودقق، ومن مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية. توفي عشاء ليلة الخميس الثاني من رجب سنة 763 هـ بالصالحية. انظر - في ترجمته -: الجوهر المنضد (ص112-114) والسحب الوابلة (3/1089-1093) وتسهيل السابلة (2/1131-1132).

(٤) انظر: (6/162).

(٥) انظر: الهداية (ص232).

\*المطلب الخامس: اختيار أبي بكر <sup>(١)</sup> وابن حامد <sup>(٢)</sup> من الروايات في مسألة دخول أولاد البنات في قول الواقف: (وقف على ولدي وولد ولدي) <sup>(٣)</sup>.

وتحتة مسألتان:

#### —المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المعنى القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: " والثالثة: يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلي. فلا يدخلون، وهذه الرواية اختيار أبي بكر، وابن حامد، حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية <sup>(٤)</sup>،

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ(الخلال) جامع روايات الإمام وأقواله، ولد سنة 234هـ وتلمذ على أصحاب الإمام، وصحب أبابكر المروزي حتى مات، وسمع الكثير من روايات الإمام ومسائله، له من التصانيف: الجامع، وأخلاق أحمد. توفي يوم الجمعة في الثاني من أحد الربيعين سنة 311هـ. انظر — في ترجمته —: طبقات الحنابلة (23/3-27) وسير أعلام النبلاء (297/14-298) وتاريخ الإسلام (232/7).

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق. إمام الحنابلة في زمانه وخاتمة طبقة المتقدمين منهم، وأكبر تلاميذ غلام الخلال. له: الجامع في المذهب، وشرح الخرقى. كان نسّاحاً يتقوّت من النسخ، وكان كثير الحج. وتوفي سنة 403هـ منصرفه من الحج عائداً من مكة. انظر — في ترجمته —: طبقات الحنابلة (309/3-321) وسير أعلام النبلاء (203/17) وتاريخ الإسلام (56/9-57).

(٣) جاء في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (407/1-408): "أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيه ولد الابنة؟ قال: لا. أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيهم ولد الابنة؟ قال: لا يدخل".

وفي (425/1): "أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور؛ بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء، لأنهم من رجل آخر، ليس هم من ولده".

فظهر من نقل الخلال الأول: أن الإمام لا يرى دخول ولد الابنة حين يقول الواقف: على ولدي وولد ولدي لصلي. قال أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل (657/2): "وقال الشافعي وأبو يوسف: إنهم يدخلون، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا، لأنه أخذ بظاهر كلام الإمام أحمد، وأنه إذا قال: ولدي لصلي، لم يدخل فيه ولد البنات، فدل على أنه إذا لم يذكر الصلب دخلوا". وأما النقل الثاني فهو مشكل من جهتين: أولاهما: أن لفظ الواقف كان: على الولد، ولم يذكر ولد الولد. والثانية: أن مقتضى مجموع الروايتين — على التسليم بإمكان إعمال الثانية في المسألة محل البحث — أن ولد البنت لا يدخل مطلقاً؛ سواء أقال: لصلي، أم لا؟ ويكون هذا اختيار الخلال، وهذا ما لم يُنسب إليه.

وأما الحسن بن حامد فالأقرب أنه احتار الدخول مطلقاً. لأنه الذي نقله عنه تلميذه أبو يعلى (انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 438/1) ونقله عنه السامري في المستوعب (137/2). وانظر — أيضاً —: بلغة الساغب (ص 303) والاختيارات الفقهية للحسن بن حامد — رسالة جامعية — (ص 811).

(٤) انظر: الهداية (ص 335).

وأبو محمد في المقنع<sup>(١)</sup>، والقاضي فيما حكاه عنه صاحب التلخيص. وفي الروايتين للقاضي<sup>(٢)</sup>، والمغني  
أثما اختارا الرواية الثانية. وفي الخصال لابن البنا<sup>(٣)</sup> أن ابن حامد اختار الثانية، وأبا بكر الثالثة، وكذا في  
المغني القديم فيما أظن<sup>(٤)</sup>.

وقال برهان الدين ابن مفلح: "(وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون فيه) هذا رواية... (إلا أن  
يقول: على ولد ولدي لصلي، فلا يدخلون) لأنه ليس من صلبه. وفي الروايتين للقاضي وتبعه في المغني  
أثما اختارا الدخول مطلقاً، وفي الخصال لابن البنا أن ابن حامد اختار الدخول وأبا بكر ما ذكره هنا،  
وهو في المغني القديم<sup>(٥)</sup>".

وقال المرداوي: "حكى المصنف هنا عن أبي بكر وابن حامد أثما قالاً يدخلون في الوقف إلا أن  
يقول على ولد ولدي لصلي، وكذا حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية، وكذا حكاه القاضي عنهما  
فيما حكاه صاحب المستوعب<sup>(٦)</sup> والتلخيص.

وحكى المصنف في المغني والشارح والقاضي في الروايتين أن أبا بكر وابن حامد اختارا دخولهم  
مطلقاً كالرواية الثانية.

وقال ابن البنا في الخصال: اختار ابن حامد أنهم يدخلون مطلقاً واختار أبو بكر: يدخلون إلا أن  
يقول: على ولد ولدي لصلي. قال الزركشي: وكذا في المغني القديم فيما أظن<sup>(٧)</sup>.  
وفي المغني المطبوع: "وقال أبو بكر وعبدالله ابن حامد<sup>(٨)</sup>: يدخل فيه ولد البنات..."<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: المقنع مع الممتع (141/4).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (438/1).

(٣) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي الحنبلي المعروف بابن البناء المقرئ المحدث الفقيه. ولد سنة 396هـ، وهو  
معدود في كبار تلاميذ القاضي، وله تصانيف في الفقه والحديث والفرائض، منها: . وكانت وفاته يوم السبت خامس رجب سنة  
471هـ. انظر - في ترجمته -: طبقات الحنابلة (3/449-451) وذيل طبقات الحنابلة (1/67-79) وسير أعلام النبلاء  
(380-382).

(٤) شرح الزركشي (4/279-280).

(٥) المبدع (5/174-175).

(٦) نص عبارة المستوعب: "وحكى القاضي عن أبي بكر وابن حامد: أنه إذا قال: ولد ولدي لصلي، دخل فيه ولد بناته لصلبه، لأن  
بنت صلبه ولده حقيقة، فدخل ولدها، بخلاف ولد ولدها" (2/137).

(٧) الإنصاف (16/481-482).

(٨) كذا في المغني، ولعله: أبو عبدالله ابن حامد، لأن اسمه: الحسن بن حامد، وكنيته: أبو عبدالله.

(٩) (8/202).

## —المسألة الثانية: الخلاصة:

يتلخص لنا ما يأتي:

1/ في **المغني القديم**: اختار ابن حامد الرواية الثانية (يدخلون مطلقاً) وأبو بكر الرواية الثالثة (يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلي).

وفي **المغني الجديد**: اختاروا الرواية الثانية (يدخلون مطلقاً).

2/ نقل الموفق في **المقنع** عنهما أنهما اختارا الرواية الثالثة (يدخلون إلا أن يقول على ولد ولدي لصلي). وهذا خلاف ما في **المغني القديم والمغني الجديد**.

قال في **المقنع**: "وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته: دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات. ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلي؛ فلا يدخلون"<sup>(١)</sup>.

3/ نقل **ابن المنجي عن المغني** —من دون تحديد— التفريق بين اختيار ابن حامد واختيار أبي بكر. وبالمقارنة نجد موافقاً لما ظن الزركشي أنه في **المغني القديم**.

قال ابن المنجي شارحاً لكلام الموفق المتقدم: "وأما كونه يدخل إذا لم يقل: على ولد ولدي لصلي على قول أبي بكر؛ فلما تقدم من الأدلة.

وأما كونه لا يدخل إذا قال ذلك —على قوله—: فلأنه ليس من صلبه.

وسوى المصنف رحمه الله هنا بين قول ابن حامد وبين قول أبي بكر. وقال في **المغني**: قال ابن

حامد: يدخل فيه ولد البنات. ثم قال: وقال أبو بكر: إن قال لصلي لم يدخل، وإلا دخل"<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف ما في **المغني المطبوع** كما تقدم.

4/ يظهر من كلام الزركشي —ونقله عنه المرداوي— أنه لم يطلع على **المغني القديم** في هذا الموضع؛ لأنه ظن ولم يجزم، وجزم ابن مفلح بالنسبة إليه.

---

(١) المقنع مع المتع: (4/141).

(٢) المتع (4/142).

## **\*\*المبحث الرابع: الفرق بين المغني القديم والمغني الجديد\*\***

يظهر للباحث أمور:

- 1/ أن المغني القديم هو للموفق ابن قدامة؛ كما تدل عليه السياقات التي مر ذكره فيها، وبخاصة فيما ينقله ابن المنجي.
- 2/ أن المغني الجديد هو النسخة المطبوعة؛ حيث لا اختلاف بينهما.
- 3/ أن المغني القديم قريب من المغني الجديد. بل لعله هو؛ وإنما راجعه المصنف فأجرى عليه بعض التصحيح والتنقيح.
- ولا يمكن الجزم بحجم الاختلاف بينهما إلا بمقارنة كلام الناقلين عن الموفق مع المغني المطبوع. ولكن إذا ما تذكرنا أن الموفق رحمه الله قد سلك في التأليف منهجاً علمياً مرتباً؛ حين صنف الكتب على درجات: العمدية؛ ثم المقنع؛ ثم الكافي؛ ثم المغني. فإنه يغلب على الظن أن مواطن الاختلاف بين المغني القديم والمغني الجديد ستكون يسيرة.
- 4/ مما يؤكد أن الكتاتين كتاب واحد دخل عليه بعض التعديل؛ أن الباحث لم يجد أحداً ممن وقف على كلامه من الذين ترجموا للموفق ابن قدامة في كتب التراجم والطبقات أو عند التقديم لمؤلفاته يذكر أن له مغنياً قديماً وآخر جديداً ولم يذكر لغيره كتاب قريب من هذا الاسم، باستثناء ما جاء ذكره في هذا البحث من كلام الشيخ عبد الملك بن دهيش.
- 5/ لم يجد الباحث موضعاً فيه النصّ على المغني القديم أو المغني الجديد إلا المواضع المتقدمة، وذلك بعد البحث بواسطة البرامج الحاسوبية وبطرق متنوعة.
- 6/ يُلاحظ أن ابن المنجي لم تنضبط عبارته في النسبة إلى المغني القديم أو المغني الجديد، وربما لو تتبعنا المواضع التي عزا فيها إلى المغني لوجدنا أن بعضها ليس في المطبوع؛ ما يرجح بأنه في القديم. وهكذا غير ابن المنجي ممن ينقل عن المغني.
- 7/ لم يرد ذكر للمغني القديم عند من جاء بعد المرداوي — باستثناء الموضع الذي ذكره البهاء البغدادي — فلعله فقد أو هُجر إذ أغنى الجديد عنه واستقر المذهب على عامة ما في الإنصاف.
- 8/ يظهر أنه لم يطلع على المغني القديم من أصحاب المصادر المذكورة إلا ابن المنجي، وربما كان ذلك لقربه من مدرسة الموفق وزمانه.

وبعد، فهذه بعض النتائج التي يمكن الخروج بها في نهاية هذا البحث:

- 1/ مكانة الموفق ابن قدامة وكتابه (المغني)
- 2/ أن النسخة المطبوعة هي المغني الجديد.
- 3/ أن المغني القديم هو للموفق ابن قدامة.
- 4/ أن المغني القديم قريب من المغني الجديد.
- 5/ أهمية الرجوع إلى المصدر نفسه والنقل عنه بصورة مباشرة.

## \*\*فهرس المصادر والمراجع\*\*

١. الاختيارات الفقهية لابن حامد، لأحمد الجهني. المدينة: الجامعة الإسلامية، 1428هـ.
٢. أعجوبة العصر الشيخ عبدالله الجبرين، لعبد الرحمن بن عبدالله الجبرين. ط 1، الرياض: مؤسسة ابن جبرين، 2012-1433
٣. الأعلام، للزركلي. ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002
٤. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي. ط 3 خاصة، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، 2002-1423
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط 1، مصر: دار هجر، 1993-1414
٦. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبدالله التركي. ط1، مصر: دار هجر، 1997-1417
٧. البدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
٨. بلغة الساعب وبغية الراغب، لفخر الدين ابن تيمية، تحقيق: بكر أبوزيد، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٩. تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003-1424
١٠. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبدالعزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر أبوزيد. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000-1421
١١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: ناصر السلامة. ط 1. الرياض: دار أطلس، 2000-1421
١٢. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبدالمهدي (ابن المبرد)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000-1421
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق: سالم الكرنكوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2005-1425
١٥. الذيل على الروضتين، لأبي شامة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422-2002
١٦. الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002-1422
١٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد، لأبي جعفر عبد الخالق العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط1، بيروت: دار خضر، 2000-1421
١٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبوزيد وعبد الرحمن العثيمين. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996-1416
١٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985-1405

٢٠. شذرات الذهب، لابن العماد، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط. ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 1406-1986
٢١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين. ط 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413-1993
٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط 3، مكة: مكتبة الأسدي، 1430-2009
٢٣. الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط 1، مصر: دار هجر، 1414-1993
٢٤. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. طبعة خاصة بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة. 1419-1999
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1383-1964
٢٦. علامة الشام عبد القادر بن بدران، لمحمد العجمي. ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417-1996
٢٧. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط 1، بيروت: دار خضر. 1423-2002
٢٨. الفروع، لشمس الدين محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424-2003
٢٩. الكافي، للموفق ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، مصر: دار هجر. 1417-1997
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط 1، الرياض: وزارة العدل. 1421-2000
٣١. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لسليمان بن حمدان، تحقيق: عبد الإله الشايع. الرياض: دار الصميعي
٣٢. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1997
٣٣. المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الله التركي. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1428-2007
٣٤. مختصر رياض المحبين في سيرة الشيخ ابن جبرين، لمتعب السلمي. ط 1، 1431-2010
٣٥. المدخل المفصل، لبكر أبو زيد. ط 1، الرياض: دار العاصمة.
٣٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق: عبد الله التركي. ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401-1981
٣٧. المذهب الحنبلي، لعبد الله التركي. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423-2002
٣٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405-1985
٣٩. المستوعب، لنصير الدين السامري، تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط 2، مكة: مكتبة الأسدي، 1424-2003

٤٠. معالي الشيخ عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش حياته وتناجه العلمي، لعبدالمملك بن دهيش. مكة، 1426-2006
٤١. معجم البلدان، لياقوت الحموي. بيروت: دار صادر، 1397-1977
٤٢. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414-1993
٤٣. معجم مصنفات الحنابلة، لعبدالله الطريقي. ط1، 1422-2001
٤٤. المعني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط3، الرياض: دار عالم الكتب. 1417-1997
٤٥. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي، تحقيق: عبدالمملك بن دهيش.
٤٦. منتهى الإرادات، لتقي الدين الفتوحى، تحقيق: عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419-1999
٤٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، لجير الدين العليمي، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط. ط 1، بيروت: دار صادر، 1997
٤٨. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لعبدالمملك بن دهيش. ط1، بيروت: دار خضر. 1421-2000
٤٩. الهادي، لابن قدامة، تحقيق: نورالدين طالب. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428-2007
٥٠. الهداية على مذهب أحمد، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل. ط 1، الكويت: دار غراس، 1425-2004
٥١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420-2000
٥٢. الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، تحقيق: عبدالله الزيد. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1410-1989

|    |                                                                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | المقدمة                                                                                                                 |
| 6  | المبحث الأول: الموفق ومكانته العلمية.                                                                                   |
| 6  | المطلب الأول: ترجمة موجزة للموفق.                                                                                       |
| 7  | المطلب الثاني: مكانة الموفق العلمية.                                                                                    |
| 11 | المبحث الثاني: منزلة المغني بين كتب الفقه.                                                                              |
| 15 | المبحث الثالث: المسائل التي ورد فيها ذكر المغني القديم أو الأول أو الجديد.                                              |
| 15 | المطلب الأول: تحديد الرطل العراقي.                                                                                      |
| 17 | المطلب الثاني: الواجب في الخارج من الأرض المعدة للتجارة.                                                                |
| 21 | المطلب الثالث: استرقاق الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم.                                                            |
| 23 | المطلب الرابع: كون القولين في مسألة الجمع بين البيع والإجارة أو بين البيع والصرف وتقسيط العوض وجهين أو روايتين.         |
| 24 | المطلب الخامس: اختيار أبي بكر وابن حامد من الروايات في مسألة دخول أولاد البنات في قول الواقف: (وقف على ولدي وولد ولدي). |
| 27 | المبحث الرابع: الفرق بين المغني القديم والمغني الجديد.                                                                  |
| 28 | الخاتمة.                                                                                                                |
| 29 | فهرس المصادر والمراجع                                                                                                   |
| 32 | فهرس الموضوعات                                                                                                          |